كما اذا كان في وجهه جراحة وفي يديه وفي رجليه وفي راسه
فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا
لان وجوب التعدد اولا مراعاة للترتيب والترتيب الان ساقط
فاحفظه م ر بخلاف ما لو ... لمعة الخ فانه يغسلها ويعيد غسل
ما بعدها وهذا مرتبط بقوله فلا يحتاج الي اعادة غسل ما قبله
عليله واذا امتنع وجوب الخ صريح في جواز استعماله وندبه
وان حصل به ضرر وليس كذلك هذا مع جواز الماء المفهوم من
لفظ وجوب قوله الاتي وجب التيمم وعبارة المنهج واذا امتنع
استعماله اي حرم فلو اسقط لفظ الوجوب لكان اولى كما
قاله ق ل وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء
الخ والقياس الحرمة كما هو صريح قول م ر حيث قال ويصح
ان يريد به عدم ... عند غلبة حصول المحذور بالطريق الشامل
لبطء البرء   وجب التيمم عدل عن قول المنهج وجب تيمم وعبارة
متن المنهاج كالشرح قال م ر في شرحه وعرف التيمم بالالف واللام
اشارة للرد على من ذهب الي انه يتراخى عن المحل   ان
كان اي موضع العلة   في حديث عمرو بن العاص عبارة م ر
لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت اي خفت ان اغتسلت فاهلك فتيممت
وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
اه قال حج قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح في
تقريره

تقريره على امامته فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من
تلزمه الاعادة لا تصح امامته وبعدم لزومها اشكل بان
التيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بان اخبارهم صحة
صلاته وانما صحت صلاتهم خلفه في واقعة حال يحتمل
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حال الاقتداء فجاز اقتداؤهم
لذلك وح فلا اشكال اصلا ولم يامره النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة الصلاة لانه يعلم ان ابن العاص يعرف الحكم
او ان اخر الامر الي وجود الماء لان تاخير البيان
لوقت الحاجة جائز   وتوضا وضوءه للصلاة وكان
جنبا وتيمم للبرد وصلى اماما   قال البيهقي اشار الي ان
هذا الحديث لا يستدل به على ما ذكر الا بالمعنى الذي ذكره
البيهقي وهو ان هناك تيمما ايضا والا فظاهر الحديث انه لا تيمم
هنا اصلا فكيف يستدل به اه وهذا التيمم للبرد اي والبرد
كالمرض والجرح المتقدمين   ويتلطف بالبنا للفاعل
او المفعول اي يترفق وكذا قوله الاتي ويتحامل والمراد
انه يتلطف وجوبا ان ادي ترك التلطف الي دخول الماء
الي الجراحة وكذا قوله الطبيب بضرر الماء الذي وصل اليها كما
ذكره ع ش فان تعذر عليه غسله وامكنه مس الماء بلا
افاضته وجب بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسحه بالماء فلا يجب
لان المسح لا يقوم مقام الغسل   وقوله وجب اي لقول
الشافعي رضي الله عنه امسه ماء بلا افاضة ولا يكفي
مسحه بالماء وما نقله الشافعي فالاصح فيه خطا
وتحريف في عبارة الامام السابقة وخارقة الاكتفاء بالمسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)